

كليت العلوم الإسلاميت دراسات اسلاميت معاصرة / العدد 40 / حزيران 2024

مفهوم الحرية وعلاقته بالحرية الإقتصادية في الإسلام The concept of freedom and its relationship to economic freedom in Islam

م.م هيوا محمد كريم Hiwa mohammed karim

جامعة حلبجة/ كلية العلوم النسانية University Of Halabja / College of Human Sciences

أ.م.د صباح ستار سعیدمصطفی Asst.Prof. Dr. sabah star saed Mustafa

جامعة السلىمانية/ كلية العلوم الإسلامية University Of Sulaymaniyah / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: مفهوم الحربة، الحربة في الإسلام، حربة الاقتصادي في الإسلام.

Keywords: The concept of freedom, freedom economic in Islam, in Islam freedom.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مفهوم الحرية في الإسلام وكيفية تداخلها وتأثيرها مع الحرية الاقتصادية. تشمل الدراسة تحليلًا للعلاقة المعقدة بين الحريات الشخصية والاقتصادية في السياق الإسلامي. تُسلط الضوء على معنى الحرية في الإسلام وكيف تُمنح للفرد القدرة على اتخاذ القرارات والتصرف وفقًا للحكم الشرعي والأخلاق الإسلامية.

يتم التطرق إلى التداخل بين الحريات الشخصية والاقتصادية، حيث يُستعرض كيف يمكن لقرارات الحرية الشخصية أن تؤثر على الاقتصاد الشخصي والجماعي. وعلى الجانب الآخر، يُبين البحث كيف تُؤثر الظروف الاقتصادية والاجتماعية على الحريات الشخصية، مثل تأثير الفقر والثروة على وصول الأفراد إلى الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة.

تُلقي الدراسة الضوء أيضًا على أهمية تحقيق التوازن بين الحريات الشخصية والاقتصادية في إطار الإسلام، حيث يتم استعراض الأحكام والمبادئ الشرعية التي تحدد حدود وقيود هذه الحريات وتحافظ على التوازن بينها.

في الختام، تسعى الدراسة إلى فهم كيفية تداخل الحريات الشخصية والاقتصادية في الإسلام وتأثيرها، وكيف يمكن تحقيق التوازن بينهما من أجل تحقيق مبادئ الدين والقيم الاقتصادية في سياق المجتمع الإسلامي.

Abstract:

This study deals with the concept of freedom in Islam and how it overlaps and affects economic freedom. The study includes an analysis of the complex relationship between personal and economic freedoms in the Islamic context. It sheds light on the meaning of freedom in Islam and how it gives the individual the ability to make decisions and act in accordance with Islamic law and ethics. The overlap between personal and economic freedoms is addressed, as it reviews how decisions of personal freedom can affect the personal and collective economy. On the other hand, the research shows how economic and social conditions affect personal freedoms, such as the impact of poverty and wealth on individuals' access to basic services such as education and health. The study also sheds light on the importance of achieving a balance between personal and economic freedoms within the framework of Islam, as it reviews the legal provisions and principles that define the limits and restrictions of these freedoms and maintain a balance between them..

In conclusion, the study seeks to understand how personal and economic freedoms overlap and impact in Islam, and how they can be balanced in order to achieve the principles of religion and economic values in the context of Islamic society.

المقدمة:

الحمدالله خالق الأرض والسموات وجاعل النور والظلمات، والحمدالله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وصلى الله على نبينا وقائدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعتبر مفاهيم الحرية والحرية الاقتصادية من أهم القضايا التي تشغل عقول الناس في مختلف العصور والثقافات، إن الحربة تعدُّ أحد أسس وقواعد الحياة الإنسانية، حيث تمثل الحق الأساسي للفرد في تحديد مسار حياته واتخاذ قراراته بمحض إرادته، وبما أن الحرية لها أبعاد متعددة ومتشابكة، تطرح تساؤلات حول كيفية تحقيقها وتحديدها في سياق الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

يتناول هذا البحث مفهوم الحرية ويسعى إلى تحليل علاقتها بالحرية الاقتصادية في الإسلام، الذي يعتبر نظامًا شاملاً يحكم مختلف جوانب حياة الإنسان، يعكس الإسلام توجهاته وقيمه في مفهوم الحرية، سواء على الصعيدين الشخصي والاجتماعي، ومن المثير للاهتمام تحليل كيفية تكامل هذه المفاهيم في منظومة الإسلام الشاملة.

بالإضافة إلى ذلك، سيتم استكشاف العلاقة بين الحرية الشخصية والحرية الاقتصادية في الإسلام، هل يمكن تحقيق الحرية الشخصية دون الحرية الاقتصادية، أم أنهما تتداخلان وتتأثران بعضها بعضهما الآخر.

أهمية البحث:

تأتى أهمية هذا البحث من عدة جوانب:

- (1) يتناول البحث مفهوم الحرية الشاملة في الإسلام وعلاقته بالحرية الاقتصادية، مما يسهم في إثراء الفهم والوعى الثقافي والفكري لدى العلماء والباحثين والمجتمع.
- (2) يعزز البحث من توجهات الاقتصاد الإسلامي ويسهم في تطوير النماذج والنظريات الاقتصادية التي تستند إلى مفهوم الحرية في الإسلام، مما يقدم إسهامًا هامًا للباحثين وصانعي القرار في مجال الاقتصاد.
- (3) يسهم البحث في فهم كيفية توازن الإسلام بين حريات الفرد في مختلف جوانب حياته، بما في ذلك الحياة الاقتصادية، وكيف يمكن تحقيق هذا التوازن في النظام الاقتصادي الإسلامي.
- (4) يساعد البحث في فهم القواعد والأسس الشرعية التي تحكم الحرية والحرية الاقتصادية في الإسلام، ومن ثم يسهم في تعميق المعرفة بالقيم والمبادئ الإسلامية.

باختصار، يعتبر هذا البحث مهمًا لأنه يناقش قضية ذات أهمية كبيرة في الإسلام والاقتصاد، ويقدم إسهامات قيمة تعزز من فهمنا للحرية والحرية الاقتصادية في السياق الإسلامي، مما يسهم في تطوير المعرفة والتطبيقات العملية.

منهج الدراسة

يتضمن منهج الدراسة العناصر التالية:

- (1) بتحليل مفهوم الحرية من منظور إسلامي واقتصادي، وذلك من خلال دراسة النصوص القرآنية والسنة النبوية المتعلقة بالحرية والحقوق الإنسانية، بالإضافة إلى دراسة المفاهيم الاقتصادية ذات الصلة مثل الحرية الاقتصادية والملكية والتعاملات المالية.
- (2) يتم في هذا الجزء دراسة تطور مفهوم الحرية والحرية الاقتصادية في الإسلام عبر العصور المختلفة، مع التركيز على كيفية تأثير الظروف التاريخية والاجتماعية على فهم هذه المفاهيم.
- (3) يقارن البحث بين مفهوم الحرية والحرية الاقتصادية في الإسلام وبين النظريات والمفاهيم الأخرى في الاقتصاد والفلسفة، بهدف فهم الاختلافات والتشابهات بينها.

(4) يتم في هذا الجزء دراسة القواعد والأحكام الشرعية المتعلقة بالحرية والحرية الاقتصادية، وكيفية تطبيقها في النظام الاقتصادى الإسلامي.

باستخدام هذه المنهجية المتكاملة، تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة وعميقة لمفهوم الحرية وعلاقته بالحرية الاقتصادية في الإسلام، مع التركيز على الجوانب الدينية والاقتصادية والتطبيقية.

خطة البحث:

و يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث ومن ضمنها نتائج البحث، على نحو التالى:

المبحث الأول: بعنوان معنى الحرية ومفهومها، قد بينت فيه تعريف الحرية لغة واصطلاحا وكذلك الاختلاف حول تعريفها ومفهومها، وبتضمن اربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحرية، المطلب الثاني: تعريف الحرية من حيث المعنى الموسوعي، المطلب الثالث: فهم الحرية من الناحية الفلسفية، المطلب الرابع: لفظ الحرية عند العرب والمسلمين.

المبحث الثاني: بعنوان تحليل شامل لمفهوم الحرية في السياق الثقافي العربي والإسلامي.

ويتضمن أيضاً اربعة مطالب: المطلب الأول: الأساس العام للحرية في الإسلام، المطلب الثاني: قيمة الحرية في الإسلام.

المطلب الثالث: الحرية الشاملة أو الحرية المطلقة، المطلب الرابع: حبس الحرية أو كبتها.

المبحث الثالث بعنوان: الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ويتكون من ثلاثة مطالب كالآتي: المطلب الأول: حول مصطلح الحرية الاقتصادية، المطلب الثاني: بعض الأدلة الدالة على قواعد الحرية الاقتصادية، المطلب الثالث: حدود الحربة الاقتصادية في الإسلام.

يتم في هذا البحث باستخلاص التوصيات والاستنتاجات النهائية من الدراسة، بناءً على الأدلة والنتائج التي تم التوصل إليها، وتقديم توجيهات للبحوث المستقبلية في هذا المجال.

أسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص لوجهه الكريم والإصابة في الأقوال والأعمال، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو المستعان، وعليه التكلان.

المبحث الأول: معنى الحرية ومفهومها.

المطلب الأول: معنى الحربة.

يعتبر لفظ الحرية من أكثر الألفاظ والمفاهيم الفكرية تداولا في الوقت الحاضر، حتى كادت الحرية أن تكون غنية عن التعريف، وعلى الرغم من ذلك، فإن مفهوم الحرية لا يزال موضوعًا لاختلاف واسع وتعريفات متعددة، وذلك لأن مفهوم الحرية أصبح مفهوما نسبيا يختلف باختلاف المذاهب والفلسفات والنظم⁽¹⁾.

والحرية في العادة: تلك الملكة الخاصة التي يتمتع بها كل إنسان من حيث هو كائن موجود عاقل، يصدر أفعاله تبعاً لإرادته لا إرادة غرببة عنه (2).

الحرية في اللغة: الحرية: تنبئ هذه الكلمة بسائر تصاريفها في اللسان العربي على معان فاضلة ترجع إلى معنى الخلوص، يقال: حرَّ يَحَرُّ، كظلَّ يظل، حَراراً – بالفتح – بمعنى: عتق، وحر يحر إذا سخن ماء أو غيره. والاسم: الحرية، والحرّ: خلاف العبد، والخيار من كل شيء، وجاء لمعنى استقلال الإرادة، وعدم الخضوع لسلطان الهوي. (3)

وقيل الحرية: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم وكون الشعب أو الرجل حرا⁽⁴⁾.

المفهوم الإصطلاحي للحرية: يختلف المفهوم الاصطلاحي للحرية باختلاف المبادئ التي يقوم عليها كل من المبدأ الفردي والاشتراكي، فكلمة حرية تظل معقدة التعريف وغير واضحة ممارسة وغير محددة أسلوبا.

الحرية من منظور المذهب الفردي: حسب جون ستيوارت ميل فإن الحرية هي عدم الإضرار بالغير، فهو يقول: أنت حر ما لم تضر إلا أن هذا المعيار يبقى قاصرا، لأنه لم يضع حدا فاصلا بين أثر تصرفات الشخص على نفسه وغيره وقد ضربوا مثلا بشخص يشرب الخمر فهو يضر نفسه وربما يضر غيره، لأنه يصبح طاقة معطلة وعالة على المجتمع.

الحرية من منظور المذهب الاشتراكي: تتحقق فقط في المرحلة الشيوعية التي تختفي فيها ظاهرة السلطة فتتحقق الحرية.

المطلب الثاني:

مفهوم الحرية وفقًا للمعنى الموسوعي:

فهي تطلق على نوعين من الحرية: حرية خارجية وحرية داخلية، فالحرية الداخلية، هي: قوة الاختبار بين أمرين متضادين، أو بعبارة أخرى هي: حرية الإرادة والاختيار على مراتب و درجات فهي عند البالغ أعلى منها في الطفل، وعند الصحيح أعلى منها عند المريض، أما الحرية الخارجية هي ما يتعلق بالإنسان من حيث كونه في جماعة، كالحرية المدنية والسياسية، والفكرية والدينية وغيرها وهي المعروفة بالحريات العامة والمقصود بها: (مجموعة من الحقوق المعترف بها للأفراد، أفراداً وجماعات تجاه الدولة وسلطتها). (5)

تعريفات أخرى للحرية، يقول لينز: الحرية هي قدرة الإنسان على فعل ما يراه، والذي يملك الوسائل أكثر تكون له حرية أكثر، فالأغنياء أكثر حرية من الفقراء وهذا تعريف مادي وهو تعريف غير مقبول، لأن الحرية إحساس وشعور وممارسة. (6)

يقول فولتير: عندما أقدر على ما أريد فتلك حريتي، وهو تعريف غير مقبول، لأنه قد يتجاوز قواعد الجماعة فيجب الأخذ بعين الاعتبار إرادة الآخرين. (7)

وعرفها لوك بأنها (التحرك ضمن القوانين الطبيعية و امكانية اتخاذ القرارات بدون قيود) (8) في المعاجم العربية لا يخرج مفهوم الحربة عن معنيين اثنين:

- 1 انعدام كل شكل من اشكال الاكراه البدني أو المعنوي المباشر أو غير المباشر.
- 2 السلطة التي يملكها شخص في مجتمع منظم للقيام أو عدم القيام بعمل ما $^{(9)}$.

من ناحية أُخرى مفهوم الحرية: هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة ورؤية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه، فالحرية قدرة، وحق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى (10).

وقال البعض: الحرية هي قدرة الفرد على عمل كل مالا يضر بالغير (11)، أو هي: أن يكون للفرد الحق أن يقول ويعمل ما يشاء مما لا ينافي العدل والقانون ولايضر بالغير (12).

وهذا المعنى للحرية من عدم استغلال الإنسان للإنسان، هو جانب من جوانب مفهوم الحرية في الإسلام، ولكنه ليست الحرية كلها، وما أطلقه البعض من أن الحرية تكون بغير حدود، لايقبله الفكر الإسلامي، لإن ذلك دعوة لتحطيم قيم المجتمع التي تحميها الحرية (13).

واستنتاجا من التعاريف السابقة، يمكننا القول بأنه: الحرية هي حالة تتيح للأفراد أو المجتمعات القدرة على اتخاذ قراراتهم والتصرف بمبادرة ذاتية دون قيود أو تهديدات، إنها حالة من الاستقلال وعدم التبعية تسمح للأفراد بالتفكير والتصرف وفقًا لإرادتهم وقناعاتهم الخاصة.

المطلب الثالث:

مفهوم الحرية من الناحية الفلسفية:

فإنه بعد رجوعنا إلى المعاجم والموسوعات الفلسفية وجدنا أن كلمة حرية تحتمل معان كثيرة، وتعريفات عدة قد يستحيل أن نختار من بينها تعريفاً واحداً باعتباره تعريفاً عاماً يصدق على سائر صور الحرية ولكننا بصفة عامة نستطيع أن نميز بين نوعين من أنواع الحرية من حيث المصطلح الفلسفي وهما: حرية التنفيذ وحرية التصميم. والمقصود بحرية التنفيذ، تلك المقدرة على العمل أو الإمتناع عنه دون الخضوع لأي ضغط خارجي أي دون الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية، وهي بهذا المعنى عبارة عن قدرة الإنسان على المبادرة مع انعدام كل ضغط أو

وهكذا نلاحظ أن المصطلح الفلسفي للفظ الحرية يختلف باختلاف المدارس الفلسفية. فعلم النفس عرف الحرية بأنها: (تحقيق فعل أو امتناع عن تحقيق فعل دون الخضوع لأي ضغط خارجي) وهذا ما يقابل مفهوم آراء الجبرية في أفعال العباد أما حرية الاختيار: فهو قدرة الإنسان على اختيار أفعاله وهذا ما يقابل آراء القدرية في قدرة الإنسان على اختيار أفعاله (11).

المطلب الرابع:

قسر خارجي.

مفهوم الحرية تعدد التفسيرات والاستخدامات

ويستعمل لفظ الحرية من قبل الشعوب والأفراد ضمن معان مختلفة منها:

(1) الحرية بمعنى (عدم الالتزام) و (اللا انتماء): ويطلق البعض هذا اللفظ على رغبة المرء في أن يفعل ما يشاء دون الالتزام بتقاليد العرف، أو العقيدة، أو المباديء، ودون أي تدخل من الآخرين.

- (2) الحرية بمعنى (تقرير المصير للشعوب): تستعمل لفظة الحرية كذلك، كمرادف للفظة الاستقلال، أو بمعنى تحرر الشعوب من سيطرة الدول الخارجية، كتحرير المستعمرات الأمريكية من سيطرة إنجلترا وتحرير المغرب العربي (شمال أفريقيا) من السيطرة الفرنسية والإيطالية.
- (3) الحرية بمعنى (المفهوم السياسي والاشتراك في الحكم): وتستعمل الحرية، بمعنى حق الفرد في الإسهام في شؤون الحكم، أو كما يقول (هارولد لاسكي): القدرة على إحداث أثر في شؤون الدولة.
- (4) الحرية بمعنى القدرة على التصرف في الأمور الخاصة: وهي عبارة عن مجموع الحقوق والامتيازات التي تعترف بها الدولة لرعاياها، وتتكفل حمايتها.
- (5) الحرية بمعنى (التحرر من البطالة والعوز) يدخل هذا المفهوم ضمن التطور الحديث الذي طرأ على مفهوم الحرية الاقتصادية والضمان لاجتماعي⁽¹⁵⁾.

لعل من الصعوبة التعرض لتعريف (الحرية) ومعرفة مدلولها لأنها من الألفاظ التي تستعصي على التعريف التام الدقيق في الوقت الذي قد يكون فيه مفهوم الحرية من أغنى المفاهيم الفكرية عن التعريف⁽¹⁶⁾.

المطلب الخامس:

لفظ الحربة عند العرب والمسلمين.

أصل كلمة الحرية ومرادفها عند العرب والمسلمين:

يقول رفيق يونس المصري في كتابه اصول الاقتصاد الاسلامي: لفظ الحرية لم أجده في تراثنا العربي والإسلامي واردا إلا عند الكلام عن الحرية خلافًا للعبودية، وعن الحر خلافًا للعبد، فيقال مثلاً: تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل الحر..

وليس معنى ذلك أن الحرية لا وجود لها، أو أنها نادرة الوجود في العروبة والإسلام؛ ذلك بأن هناك عبارات أخرى تؤدي المقصود منها بالاستعمال الحديث في مجال الأقوال والأفعال والأحوال، كعبارات: الاختيار والخيار والإرادة والمشيئة والرضا (الإيجاب والقبول)، ونقيضها الإكراه والإجبار والاضطرار والحجر والتلجئة.. ونجد هذه العبارات شائعة في مباحث العقائد والعبادات والمعاملات (البيوع وسواها)، والسياسة الشرعية (17).

وفي مكان الآخر ان الحرية: حالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقًا لإرادته وطبيعته، خلاف عبوديّة (18).

ويبحث علماء المسلمين الحرية (معنى لا لفظا) غالبا في كتب العقائد والكلام، التوحيد وبمناسبة الكلام عن أفعال العباد، أو عن القضاء والقدر، أو عن الفرق والمذاهب العقدية.

والبعض غلوا في نفي القدر، وفي إثبات فعل العبد واختياره. والجبرية غلوا في إثبات القدر، ونفي فعل العبد واختياره وحريته أصلاً.

وبعضهم توسطوا فقالوا: العباد فاعلون مختارون مريدون قادرون والله خالقهم وخالق أفعالهم وقدراتهم وإراداتهم؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) [الصافات: 96).. والإنسان مُسَيَّر في أمور ومُخَيَّر في أمور، ويرتبط الثواب والعقاب بما هو مخيَّر فيه، ويقع في دائرة الاختيار، لا في دائرة الاضطرار.

ولأحكام الشرعية تنقسم إلى مأمورات ومنهيات ومباحات، المسلم يختار في المباحات، وليس لديه خيار في المنهيات والمأمورات، في المأمورات الفروض والواجبات، المسلم يختار ما يصلح له ويسهم مع إخوانه في تحقيقها، وإذا قصر الناس في تنفيذها، يمكن للحاكمين القيومين القيام بها بكامل مشاركتهم، بمكافأة مناسبة. (19). الحرية في الشريعة: تعزز الفضيلة مدى حرية التصرف بين الناس وتكافئ أفراد الأمة في تصرفاتهم في أنفسهم. هذا يعتبر مقصدًا رئيسيًا من مقاصد الشريعة.

وتُطلق الحرية بإزاء معانِ كثيرة أخرى:

أولها: ما يضاد العبودية، فمن أهم المقاصد التي دل عليها الاستقراء إبطال العبوديّة وتعميم الحرية.

ثانيها: أن الفرد يمكنه التصرف في شؤونه الخاصة بحرية دون تدخل أو تعديل من الآخرين، وهي حرية تجعله مسؤولاً عن أفعاله وقراراته.

ولا شك أن معنيي الحرية المزدوج مراد للشارع: وذلك لنشأتها على الفطرة، ولكونها تقتضي المساواة. وهي من مقاصد الشريعة الأساسية.

وباستقراء نصوص الشريعة ندرك مدى تشوُق الشريعة إلى الحرية وحرصها على بثها بين الناس، فالحرية من مقاصد الإسلام، وتتعلّق بعدة مظاهر في المعتقد والقول والعمل ونحو ذلك(20).

وللحرية في كل فلسفة مفهوم، ولها في الفكر الإسلامي أرقى مفهوم وأعمق مضمون، فالحرية بمعناها الشامل القائم على حماية حريات الآخرين في مفهوم الشريعة الاسلامية هي القدرة على عمل كل شيء دون إضرار بالغير والحرية حريات، حرية ضد الرق، فلا يكون الإنسان مسترقاً أو مملوكاً لغيره، ولا تكون الأمة محتلة أو مستعبدة بل تملك حريتها (21).

المبحث الثانى: الحرية في السياق الثقافي العربي والإسلامي.

المطلب الأول:

الأساس العام للحرية في الإسلام:

فالحرية ضرورة فطرية جبل عليها الإنسان، يحب ويحرص على ممارستها، على أوسع نطاق فإذا اعتدي عليه فيها، تضييقاً أو إلغاء، انتفض وزمجر، وأحس بأن كيانه وإنسانيته ذاتها مهددة. فلذا نال موضوع الحريات بكل مظاهرها وأوجهها، أهمية بارزة، وعناية خاصة، من حيث التقنية والتقعيد والضبط، في كل الشرائع والقوانين، فإن مرجعية هذه الحربات تختلف من نظام إلى نظام، ومن شربعة إلى شربعة (22).

ففي شريعة الاسلام، الدين الذي قدم نفسه بوصفه الدين الختامي، وقائم على وحي لا يتبعه وحي آخر، تعاليمه مستقرة وثابتة في مختلف جوانب الحياة، ولا يوجد تناقض ينفيها إلا من مصدر وحي، لا يمكن للعقل أن يتعارض

مع الوحي أو يخالفه. الاجتهاد العقلي يأتي ضمن منظومة الوحي وتفسيره. التعاليم المتعلقة بالحرية جزء من هذا السياق الثابت والمستقر، لا تتغير بأي شكل، سواء في حكمها أو قيمتها، الحرية في الإسلام تعد قيمة عظيمة تحظى بالديمومة في كل زمان ومكان، وهي ترتكز على مبادئ دينية عامة وأصول كلية. تعتبر قيمة مستقلة عن عوامل متغيرة مثل الجنس أو الدين، وتحمل قيمة إنسانية عالية تتجاوز الظروف والمحدوديات البشرية (23).

وكما تظهر جلياً في القرآن الكريم والسنة النبوية أن الحرية في الإسلام هي جزء من عقيدة التوحيد، حيث يتعين على المؤمن أن يتحرر من عبادة ما سوى الله، ومن ذلك أيضاً ما جاء في قوله تعالى: (أَرَأَيْتَ مَن اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلا) (الفرقان: 43)، فاتخاذ الهوى إلها من دون الله وهو ضرب من العبودية التي جاء الدين يحرر الإنسان منها، فإذا لم يتحرر كان ذلك ناقصاً للإيمان بالله فيستحق التوبيخ والعقاب، ومما جاء في ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (تَعِسَ عَبْدُ الدِيئارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيقَةِ، وَالخَمِيصَةِ) (24)، فهذا الدعاء على من لم يتحرر من عبودية المال إنما هو لما يفضي إليه ذلك من قدح في توحيده الله تعالى، إذ هذه العبودية للمال مناقضة لعقيدة التوحيد، تؤكد الآيات والأحاديث على أهمية أن يكون الإنسان مستقلاً ومتحررًا في اختياره وتصرفاته، مع التزامه بأوامر الله ونواهيه. الحرية في الإسلام تمتد من العقيدة إلى السلوك، وتتضمن تحرير الإنسان من كل عبودية سوى الله، بما في ذلك عبادة المال والهوى (25).

الإسلام يشرع أحكامًا تحقق حرية الإنسان، وتتراوح من الحريات الشخصية إلى الاقتصادية، إذا خالف المسلم تلك الأحكام، يُعتبر مخالفًا للدين، بينما تقوي الامتثال لها الإيمان بالدين، بدأ التشريع للحرية بإبطال عبودية الإنسان واسترقاقه، بتدريجية وبأساليب مختلفة كالتضييق في أسبابها وتوسيع في أسباب التحرير مثل التشريع للعتق وترغيب المثوبة، وبذلك يميز الإسلام نفسه بتفوقه في تشريع الحرية عن مذاهب وأديان أخرى (26).

الطلب الثاني:

قيمة الحرية في الإسلام.

إنها قيمة عظيمة بُناها الإسلام لتكون مرشداً للإنسانية، وملاذاً يحميها من تأثير المبادئ الظالمة التي استبدت بها البشرية دون خالقها. فقد فرضت هذه المبادئ قيوداً قيّدت الإنسان ومنعته من حريته التي أنعم الله بها عليه، ومنعته من التعبير عن رأيه ومن الاعتقاد بخالقه، وحتى من التعلم. إنها لم تر فيه إمكانية للتملك، بل عاملته كما تعامل مع الحيوانات، حيث أُجبر على الأكل والشرب والعمل والتكاثر فقط. (27).

استفسروا التاريخ عن هذا الأمر، وسيرون صفحات مظلمة تؤلم الضمير الحي، حيث تُستعبد شعوب بأكملها، بالواقع، إذا أردتم، يمكنكم القول أنه لن ينجو أي شعب من تلك الشعوب قبل الإسلام، إلى درجة أن الناس كانوا يعتبرون حكامهم آلهة أو أن دماء الآلهة تجري في عروقهم، وكان هؤلاء الحكام يعلنون هذا الاستبداد دون توارب".: مَا أُربِكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبيلَ الرَّشَادِ. (سورة الغافر :29)

فجاء الإسلام بقاعدته الحانية (تعني أن الإسلام جاء بقاعدة أو مبدأ أو قواعد تُعَدُّ ميزة أو سمة مميزة له، قد تُستخدم هذه العبارة للتعبير عن كيفية أن الإسلام جاء بمفاهيم تنماز بالعدالة والتوازن وتحقيق النفع والسلام للأفراد والمجتمع)، - الحرية - ليرفع عن كاهل الإنسانية ضروباً من الشقاء، عاشت فيه قروناً مديدة، وقد جاء الإسلام بالحربة ليعيد للإنسانية كرامتها وحربتها التي سلبت منها أزمانا طوبلة.

وقد قرر الإسلام انه ليس من حق أحد أن يحجر على أحد ما دام يتمتع بأخص صفة لديه هي الإنسانية، ولم ينظر الإسلام لأي اعتبار آخر غير هذا.

لقد نظر الإسلام إلى الإنسان نظرة تكريم، وتسويد وتأمين (28).

أما نظرة التكريم فتتضح في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَغْضِيلًا (سورة الاسراء: 70) هذه الآية تشير إلى الكرامة والتكريم الذي منحه الله لبني آدم (الإنسان). وتشير أيضاً إلى القيمة العظيمة التي أعطاها الله للإنسان من خلال تكريمه ورفعته على بقية المخلوقات. يذكر الله في هذه الآية بعض النعم التي منحها للإنسان، مثل نعم البر والبحر والطيبات والرزق، تعكس الآية الإنعام الوفير الذي منحه الله للإنسان وتكريمه الخاص به.

وأما نظرة التسويد فتتضح من تنصيبه خليفة في الأرض قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً. المعنى التسويدي للآية، وهي أن الله قرر أن يجعل الإنسان وليًا على الأرض، يدير شؤونها ويتولى مسؤوليتها. يمكن تفسير هذا بأن الإنسان مكلف بالحفاظ على الأرض واستغلال مواردها بطريقة مسؤولة ومستدامة. الله منح الإنسان القوة والقدرة ليكون وكيلاً له في الأرض، معنى ذلك أن الإنسان يحمل مسؤولية العناية بالكون وما فيه من موارد بحيث يكون عونًا للخير والعدل والتوازن في العالم.

وهكذا، يمكن أن يكون التفسير التسويدي لهذه الآية هو أنها تؤكد على الدور الريادي والمسؤولية الكبيرة التي أعطاها الله للإنسان في إدارة وحفظ الأرض ومواردها.

وقال صاحب التيسير في احاديث التفسير: في هذه القصة إشارة أولى إلى بيان فضل آدم على الملائكة، وأن هذا الفضل يتجلى في امتنان الله عليه بعلم ما لا يعلمونه، ومعرفة ما لا يعرفونه، {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} - {قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}.

وفيها إشارة ثانية إلى الفرق الجوهري القائم بين الملك والإنسان، فالملائكة {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} والإنسان خلقه الله حرا مختارا بحيث يطيع ويعصى، ويتمثل ويتمرد (29).

وأما نظرة التأمين فتتضح في قول الرسول: (كلُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) (30) كل المسلم على المسلم حرام، دمه "فلا يعتدي على المسلم بقتل أو جرح او غير ذلك " وماله" فلا يؤخذ ماله، لا غصباً، ولا سرقة، ولا خيانة، ولا دعوى ما ليس له، ولا غير ذلك بأي طريق، فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك بغير حق فإنه حرامٌ عليك، وعرضه" بأن لا تنتهك عرضه، وتتكلم فيه بين الناس، سواء كنت صادقاً فيما تقول أو كاذباً (31).

هذا الحديث يعبر عن مبدأ الاحترام والحفاظ على حقوق الإنسان والممتلكات في الإسلام. وتُفسَّر الجملة "كل المسلم على المسلمين ملزمون بحفظ حقوق بعضهم بعضاً، ولا يحق لأي مسلم أن يؤذي أو يضر الآخرين.

ويذهب الإسلام إلي أبعد من هذا فيجعل حرمته مقدسة أعظم من حرمة الكعبة، يتضح ذلك من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) حينما وقف تجاه الكعبة وأخذ يخاطبها بقوله: (مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ وَلَهُ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ عَنْدُ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ)(32).

كانت هذه النظرة أساس منحه كافة الحقوق كاملة وباختصار، هذا الحديث يعكس أهمية حرية الإنسان المسلم وحقوقه، ويحث على احترامه واحترام حرمته وكرامته، ويسهم في ترسيخ القيم الإنسانية والاجتماعية في المجتمع. تحت نظام الإسلام، يترعرع الفرد ككائن حر كريم، يومن بالله ويحترم ذاته، ويدرك قيمته، ويثق بحقوقه في مجتمع حر وآمن وعادل، حيث لا يكون هناك سلطة ظالمة تجاوز الحدود المشروعة، ولا تفرض سيادة تخالف الشريعة، ولا امتياز يتحقق إلا بالتقوى (33).

في سياق شريعة الإسلام ونظام الإسلام، يُعلّم الفرد أنه مخلوق كريم تمنحه الشريعة والإيمان بكرامته وحريته الأساسية، يُشجع على التوحيد والاعتزاز بالإيمان بالله، ويُعزز الفهم الصحيح للكرامة البشرية، يعلم الفرد أنه حر وذو كرامة، وأن لديه حقوقًا ومسؤوليات تجاه الله وتجاه المجتمع. يُعزز الإسلام مفهوم العدالة والمساواة، ويحظر القهر والظلم. يتوجب على الحكام والمجتمع أن يحموا حقوق الأفراد وكرامتهم، وأن يعيشوا في مجتمع يسوده العدل والنزاهة.

الإسلام يؤمن بأهمية الإيمان بالله والتقوى في تحقيق الحرية الحقيقية والكرامة للإنسان، بالاعتماد على هذه القيم والمبادئ، يُشجع الإسلام على بناء مجتمع يتمتع بالحرية والعدالة والإنصاف، حيث يكون للفرد دور فعّال في تطوير المجتمع وتحقيق الخير للبشرية.

يمكن تلخيص قيمة الحرية في الإسلام في النقاط التالية:

- (1) الحرية كعقيدة توحيدية :في الإسلام، الحرية تمثل جزءًا أساسياً من عقيدة التوحيد، حيث يجب على المؤمن أن يكون متحرراً من عبادة أي شيء سوى الله، هذا يشمل الالتزام بعبادة الله وحده، دون الخضوع لأوهام أو أفكار أخرى.
- (2) الحرية في الاختيار والتصرف: الإسلام يؤكد على أهمية حرية الإنسان في اختياراته وتصرفاته، طالما أنها لا تتعارض مع مبادئ الشريعة. المؤمن مسؤول عن قراراته وأفعاله، ولكنه مطالب بأن يأخذ في الاعتبار توجيهات الله وحدوده.
- (3) الحرية كقيمة إنسانية :يعتبر الإسلام الإنسان مُكَرَّمًا وبذلك يجب احترام حقوق الإنسان وكرامته، بما في ذلك حقه في الحربة والتمتع بحقوقه الأساسية.
- (4) الحرية من الظلم والاستبداد: الإسلام ينادي بالعدالة ومكافحة الظلم والاستبداد، يعتبر الظلم نوعاً من انتهاك حقوق الإنسان وحرباته، ولذا يجب التصدي له وتحقيق العدالة.
- (5) الحرية في التعليم والمعرفة :يشجع الإسلام على التعليم و التعلم، يُعَظِّم الدين قيمة التعليم ويجعل منه طريقاً لتحقيق الرقي الروحي والمعرفي.

- (6) الإسلام يتيح للأفراد ممارسة الأنشطة الاقتصادية بشكل حر ودون انتهاك للقوانين الشرعية.
- (7) الحرية من الاستغلال والاضطهاد: الإسلام يدعو إلى حماية حقوق الفرد وعدم الاستغلال أو الاضطهاد، يُحَرّم استغلال الآخرين وبعزز قيمة التعاون والعدالة الاجتماعية.

وخلاصة القول ان قيمة الحرية في الإسلام تندرج ضمن إطار من القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وتعكس احترام الإنسان وكرامته، مع التزامه بتحقيق العدالة والتوجيهات الإلهية.

المطلب الثالث:

الحرية الشاملة أو الحرية المطلقة.

الحرية المطلقة هي مفهوم يشير إلى حالة حيث يُمنح للأفراد والمجتمعات أقصى درجات الحرية والاستقلال في اتخاذ القرارات والتصرفات، دون وجود قيود أو تدخلات من الحكومة أو المؤسسات أو القوانين. وبمعنى آخر، الحرية المطلقة تعني عدم وجود أي تدخل من الحكومة أو السلطات الرسمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد.

في هذا السياق، الأفراد يمتلكون الحق في اتخاذ القرارات الخاصة بهم وتحديد مصيرهم دون أي تدخل من الحكومة أو التشريعات الحكومية. يُعَتَبَر هذا المفهوم من أشد المفاهيم تطلّبًا، حيث يهدف إلى تحقيق حرية كاملة دون أي قيود.

بالرغم من ذلك، ينبغي أن ندرك أن الحرية المطلقة قد تبدو مفهومة نظريًا في كثير من الأحيان، وقد يكون من الصعب تحقيقها بشكل كامل في الحياة العملية، فعمومًا من الخطورة بمكان أن تُخلّى دعاوى الحرية دون ضوابط ودون منهاج يرسم دربها ويحدد مساراتها، فإن تخليتها دون ذلك، سيولد لنا حالة من الإباحية المطلقة (إباحية الأعراض)، (إباحية الأموال)، (إباحية الأفكار)، (إباحية الفتك)، ويمكن أن نستظهر هذه الحالة في فعل (الإسراف) بمفهومه القرآني بمحتواه العام الذي يشمل كافة مناحي الحياة، باعتبار أن الإسراف هو حالة من الإفراط في الحاجات الإنسانية، وهو تطبيق عملي لحركة الحرية المطلقة في المجتمع المتصلة برغبات الإنسان وأمنياته (١٤٥٠).

فقد جاء ذم السرف بوجه عام في الآيات التالية:

1- في الأكل والشرب ومظاهر الحياة: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ المُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31].هذا من أصول الطب، وتدبير الأبدان، وهو الاقتصاد في المأكل والمشرب. ويحكى أن جبرائيل بن بختيشوع الطبيب دخل على هارون الرشيد، وعنده قارئ؛ فقرأ هذه الآية؛ فقال الحكيم: يا أمير المؤمنين، ما ترك كتابكم شيئا من الطب إلا استوفاه في هذه الكلمات.

ووجه ذلك أن المقصود من الطعام والشراب إنما هو بقاء النفس بما يستحيل منه من الدم ويتجوهر منه من الروح الحاس والمدرك، فإذا اقتصد فيه، قويت المعدة على هضمه، فانصرف أكثره إلى المقصود، وبقي باقية تدفعه الطبيعة [ثفلا] فيبقى البدن خالصا من الفضول بعده كما كان قبله، وإذا أسرف فيه باقية الزائد على المقصود

فضولا وأخلاطا في البدن خصوصا إن ضعفت المعدة عن هضمه، فتكون تلك الأخلاط غليظة ثم تتعفن تلك الأخلاط، فتولد أمراضا يكون منها العطب⁽³⁵⁾.

2- في القتل: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف في القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ [الإسراء: 33]. قوله عز وجل: {ولا تقتلوا النفس التي حَرَّم الله إلاَّ بالحق} يعني إلا بما تستحق به القتل. {ومَن قُتِل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً} فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه القود، قاله قتادة. الثاني: أنه الخيار بين القود أو الدية أو العفو، وهذا قول ابن عباس والضحاك. الثالث: فقد جعلنا لوليه سلطاناً ينصره وينصفه في حقه. {فلا يُسْرِف في القتل تعدياً وظلماً، إن وليّ المقتول كان منصوراً، قاله مجاهد. الثاني: فلا يسرف وليّ المقتول في القتل (36)، قيل: لا تسرف ولا تقتل غير قاتل وليك (37).

3- في الحكم والإدارة: ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلا ذُرِيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فَرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [يونس: 83]. ينتقد الله فرعون بأنه وإن فرعون كان جبارًا عنيدًا مسرفًا في الظلم والعتو والتمرد، يخشى الناس في زمانه من شدة سطوته وطغيانه، وقد بلغ به الإسراف أن ادعى الربوبية وهو عبد حقير يحتاج للطعام والشراب والنوم والتغوط وما يجري على المخلوق (38). في اللامبالاة في الأفكار: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكِّ مِمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً كَذَلِكَ يُضِلُ اللّهُ مَنْ هُوَ مسْرفٌ مُرْبَابٌ) [غافر: 34].

4- في الجنس والشذوذ: (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةٌ مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف: 81]. قال ابن جرير: (إنكم، أيها القوم، لتأتون الرجال في أدبارهم، شهوة منكم لذلك، من دون الذي أباحه الله لكم وأحلّه من النساء، {بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}، يقول: إنكم لقوم تأتون ما حرَّم الله عليكم، وتعصونه بفعلكم هذا. وذلك هو "الإسراف" في هذا الموضع). قلت: فالإسراف وضع الشيء في غير محله، وفعلهم هذا في غاية الإسراف والجهل (39).

ومن مجموع هذه الآيات القرآنية الشريفة يتضح لنا أن هذه الحالة من الإباحية المطلقة تسبب فساد النظام العام للإنسان على الصعيد الفردي والاجتماعي، وهذه الحقيقة حقيقة وجدانية إذ لا يمكن أن يُعطى كل شخص الحق المطلق في التصرّف بما شاء وفيما شاء وأينما شاء ووقتما شاء باسم ممارسة الحرية، لأن هذا المبدأ هو إلغاء واضح لحريات الآخرين، حيث سيصطدم الفعل المطلق لا محالة بحريات الآخرين وبحقوقهم باعتبار أن الفرد يعيش ضمن المجتمع ويتفاعل معه هذا من ناحية مراعاة النظام الاجتماعي كما هو في (القتل) و(الظلم) و (الاعتداء الجنسي)، ومن ناحية أخرى فإن إطلاق العنان للحرية له تأثير على الفرد نفسه حتى لو لم يكن في محيط اجتماعي، كما هو الحال في الأكل والشرب) و (الشك والربية).

المطلب الرابع:

حبس الحربة أو كبتها:

حالة قيود أو قمع يتعرض لها الأفراد أو المجتمعات في ممارسة حرياتهم وحقوقهم الأساسية، وكذلك الحال عندما يسعى الإنسان إلى كبت شعور التحرر والانعتاق من الأغلال حيث يسعى للتقييد والضغط ووأد الفعل الإنساني في شتى مناحي الحياة وفي جميع صوره وتمثلاته وكافة مستوياته فإن له آثاراً سلبية من شأنها أن تضيق على الإنسان ضحة العيش التي منحها الله تعالى له، وتتلف شعوره ورغباته التي زوده الله تعالى بها، ويمكن أن نستخلص هذه الحالة من القرآن الكريم في حالة (التحريم) التي مارسها الإنسان على نفسه تبرّعاً واجتهاداً، باعتبارها حالة من التضييق على النفس، وفيها فعل الكبت وتقييد للرغبات الفطرية المخلوقة مع الإنسان، يقول تعالى:

1- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 3]. ليس ممنوعا على المسلم حب الدنيا ومظاهرها، ولكن الممنوع المبالغة والإسراف فيها، والاقتصار عليها، حتى تطغى على الناحية الدينية، وتهمل أمور الآخرة. ولذا وبّخ الله سبحانه وتعالى الذين يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة، ويقصرون هممهم عليها (41).

تدعو الآية البشرية للتفكير والتأمل في من هو الذي حرم زينة الله والطيبات من الرزق، وبمعنى آخر، من هو الذي يقرر ما هو حلال وما هو حرام. تُشير الآية إلى أن هذه الزينة والطيبات من الرزق ليست محظورة.

2- قال الله تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلِادَهُمْ سَفَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاء عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُواْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) [الأنعام:140]، يقول تعالى: قد خسر الذين فعلوا هذه الأفعال في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم، وضيقوا عليهم في أموالهم، فحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، وأما في الآخرة فيصيرون إلى شر المنازل بكذبهم على الله وافترائهم، (40) (وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ) هو تحريمهم أكل البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. وقرأ أبو عمرو وابن عامر بتشديد التاء (وَحَرَّمُوا ما رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِراءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُوا وَما كَانُوا مُهْتَدِينَ) فإن تحريم الحلال من أعظم أنواع الحماقة لأنه يمنع نفسه تلك المنافع ويستحق ذلك المنع أعظم أنواع العقاب أو أن الجراءة على الله أعظم الذنوب وهم قد ضلوا عن الرشد في مصالح الدين ومنافع الدنيا ولم يحصل لهم الاهتداء قط(43).

3- قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُواْ طَيِبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُ المعتين) [المائدة: 87].أي: لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم، أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وَلا تَعْتَدُوا. أي: ولا تجاوزوا الحدّ الذي حدّ لكم في تحريم أو تحليل، أو لا تتعدّوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرّم عليكم، أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات إنَّ الله لا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ. أي: المتجاوزين حدوده، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالًا طَيِباً نهى عن تحريم الطيبات ثمّ أمر بالأكل منها وَاتَّقُوا الله في الوقوف عند ما أحلّ وحرّم الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ دلّ هذا على أن الإيمان بالله يوجب تقواه فيما أمر به ونهى عنه (44).

ويمكن القول أن كبت الحرية الاقتصادية هو مفهوم يشير إلى تقييد حرية الأفراد والشركات في ممارسة الأنشطة الاقتصادية واتخاذ القرارات الاقتصادية، ويحدث كبت الحرية الاقتصادية عندما تتدخل الحكومة أو السلطات الرسمية بشكل كبير في الاقتصاد وتضع قوانين ولوائح تقيد حرية المشاركة في السوق والتجارة والاستثمار.

كما ان كبت الحرية الاقتصادية تؤدي إلى عدم تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار، وتحد من فرص الاستثمار والنمو الاقتصادية.

ولكن هناك شيء آخر هو التنظيم الاقتصادي، يُشير التنظيم في الحرية الاقتصادية إلى وجود إطار تنظيمي مناسب يهدف إلى توجيه الأنشطة الاقتصادية وتنظيمها دون تقييد كبير للحرية.

يمكن أن يشمل التنظيم مثل هياكل السوق، وقوانين البيئة، وحقوق الملكية الفكرية، وقوانين العمل، وسياسات الضرائب، وغيرها من الجوانب التنظيمية.

الهدف من التنظيم هو تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية والحماية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان سير الاقتصاد على نحو فعّال وعادل.

باختصار، الكبت في الحرية الاقتصادية يعني تقييد حرية الأفراد والشركات بشكل كبير، في حين يهدف التنظيم في الحرية الأقتصادية وتنظيمها دون تقييد كبير للحرية.

المبحث الثالث: الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الأول:

مصطلح الحرية الاقتصادية:

مصطلح الحرية الاقتصادية ينشأ من حرية التجارة والعمل، ويشير إلى التخلص من القيود التي قد تفرض على الاقتصاد وتقيّد حرية التجارة والعمل، تشمل هذه الحرية مجموعة من الأمور المتعلقة برفع القيود عن التجارة والأنشطة الاقتصادية، مثل حرية ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية بمختلف أشكالها، وحرية تبادل الثروات بين الأفراد وتحويلها من شكل إلى آخر دون تدخل أو تقييد." (45).

وتعتبر الحربة الاقتصادية مذهباً اقتصادياً يقوم على دعامتين:

- -1 افتراض أن الفرد يزداد إنتاجه عندما تُتاح له فرصة تحقيق مصالحه الخاصة دون أي قيود أو تدخل في شؤونه.
- -2 الإيمان بأن هناك قوانين طبيعية تكفل سعادة الأفراد وحرياتهم، وبأن من شأن تدخل الحكومة تعطيل هذه القوانين أو تعويقها على أقل تقدير $^{(46)}$.

من التعاريف المختلفة وجدنا أن هناك تفسيرات مختلفة للحرية، وهذا يجعل تفسيرات ووجهات نظر للحرية الاقتصادية مختلفة.

ويمكن تعريف الحرية الاقتصادية في الاسلام بأنها:" قدرة الفرد على التصرف في الشئون الاقتصادية وفى حدود الحكم الشرعي، بمحض اختياره دون حجر أو جبر.

وعلى ضوء هذا التعريف يمكن ملاحظة الأمرين التاليين:-

- (1) أن الحرية الاقتصادية في الشرع ليست حرية مطلقة، وإنما هي محدودة وموصوفة وهي تعنى العمل في حدود الحكم الشرعي فأن يقال أن الحكم الشرعي هو مصدر الحرية الاقتصادية في الاسلام فلا تعارض بين الحرية والأحكام الشرعية، بل أن ممارسة الحرية الاقتصادية في الشرع تعتبر تطبيقا للأحكام الشرعية. وقد أورد الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه التراتيب الادارية قول بعض العلماء في صفة الحرية الممنوحة في الشرع فقال: "قال بعض العلماء: أن أساسات الدين الاسلامي اعتقاد الحق، وإقامة البرهان على المعتقد، وتعميم المعاملات والاخاء، وتخويل عموم الأفراد حرية محضة محدودة بحدود موافقة للحكمة، بحيث تحفظ الحياة الاجتماعية مادام في الوجود موجود، ما نعة ذويها من الافراط والتفريط (47).
- (2) أن الحرية الاقتصادية أو قدرة الفرد على التصرف هذه قد يراد منها مجرد الاباحة فقط. فحرية العمل مثلا تعنى اباحته للأفراد، فمن شاء أن يعمل عمل الا أنها لا تعنى وجوب توفير العمل لكل طالب عمل، فالفرد يكون حرا في طلب العمل واختياره لكن قد لا يجد عملا يتناسب معه أو لا يجد عملا على الاطلاق وكذا يقال في حرية الملك مثلا، فالفرد، حر في أن يملك اذا تيسر له طريق للتملك، فان لم يتيسر فان الحرية الاقتصادية في الشرع لا تعنى القدرة على التملك حتما وهكذا القول في بقية مظاهر الحرية الاقتصادية.

وقد تطلق الحرية الاقتصادية في الشرع ويراد منها معنى يرادف معنى الحق في الشرع لا مجرد الاباحة والرخصة، فحرية الملك مثلا اذا أريد بها عدم صحة الاعتداء على ملك ثابت للفرد فانها تعنى حقه في هذا العمل الملك، وحرية العمل اذا أريد بها عدم صحة منع الفرد من عمله الذي هو قائم به فانها تعنى حقه في هذا العمل وهكذا وأيضا فان الحرية الاقتصادية يراد بها معنى يرادف معنى الحق اذا نظر اليها من جانب السلطة، فالسلطة لا حق لها في منع الفرد من العمل المباح الذي يقصد الدخول فيه حتى وان لم يعمل، ولا كذلك صنعه من تملك المباح حتى وان لم يتملك، فهذه الاباحة الممنوحة للفرد من قبل الشارع تعنى حقا له قبل السلطة ويعتبر جانب الاباحة والرخصة من معنى الحرية الاقتصادية في الشرع هو الجانب الظاهر والغالب فالفرد في الشرع مطلوب منه أن يعمل ويكدح ثم يستوفى ماقسم الله له (48).

المطلب الثاني:

بعض الأدلة الدالة على قواعد الحرية الاقتصادية في الإسلام.

سيتم استعراض عدداً من الأدلة المتعلقة بمسألة الحرية الاقتصادية:

الدليل الأول:

قال تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتُونِ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلِّ هَلْ يَسْتُونِ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلِّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوجِهِهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)(سورة النحل: 27-76)

في هذه الآيات يتم التأكيد على أن الله ضرب مثلاً للتفضيل بين المؤمن والكافر، وبين الأفراد الحرين القادرين على التصرف في ممتلكاتهم والعبيد والأشخاص الذين لا يستطيعون التصرف بحرية في ممتلكاتهم وأموالهم. يُظهِر الشرع أن الحرية الاقتصادية والقدرة على التصرف والانفاق فيما يملكه الإنسان من رزق من الله، أفضل بكثير من العبودية والاحتكار.

يُظهِر هذا المفهوم بأن الشرع يؤيد منح الأفراد حرية اقتصادية في أنشطتهم المختلفة وتمكينهم من اتخاذ القرارات المتعلقة بممتلكاتهم بحرية، دون تقييد أو حجز من قبل الدولة. يُفضل الحرية الاقتصادية في نظر الشرع عندما تكون هذه الأنشطة مباحة شرعًا وتحقق الخير والنفع.

بالمقابل، التقييد الزائد على الحرية الاقتصادية قد يكون أقل قيمة في نظر الشرع من الحرية الاقتصادية، إذا كان يؤدي إلى تحجيم حرية الأفراد في التصرف في أموالهم بشكل غير مبرر. يؤكد الشرع أهمية إتاحة الحرية للأفراد طالما أنها لا تتعارض مع قيم الشريعة والمصالح العامة للمجتمع.

هذه الآيات تسلط الضوء على الأساس الإسلامي للحرية الاقتصادية وتدعو لإعطاء الأفراد حرية الاقتصادية اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية المناسبة، مع تحقيق التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة والعدالة الاجتماعية.

الدليل الثاني:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ). (سورة النساء:29)

تشير هذه الآية الى ان الاختيار والحرية هما الأساس لصحة المعاملات في الشريعة وتتحدث عن مفهوم الحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية ودورها في التعاملات والعقود بين الأفراد. الآية الكريمة التي ذكرت فيها تسلط الضوء على أهمية الحرية في القيام بالتجارة والمعاملات الاقتصادية، وأن التعامل يجب أن يكون بالرضا والاختيار المتبادل بين الأطراف.

ولكن اقصدوا كونها تجارة عن تراض، أو أن قوله: (إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) بدل بحسب المفهوم على أن عدم المراضاة منهي عنه؛ ومن ثم قدر: "ولكن كون التجارة عن تراض منكم غير منهي عنه"، فكأنه قيل: المنهي هو أن يكون التصرف بالباطل وعدم الرضا، لكن غير المنهي هو أن يكون التصرف بالحق وحصول المراضاة (49).

تؤكد الآية على أن الحرية الاقتصادية هي أساس صحة المعاملات والعقود في الشريعة الإسلامية، ويجب أن تكون التجارة والمعاملات بالتراضي والاختيار من الأطراف. يستند الفقهاء إلى هذه الآية لتأكيد أن الحرية الاقتصادية هي أساس للمعاملات والعقود بين الأفراد، وأنه يجب أن يكون ركنًا أساسيًا لإتمام التعاملات الاقتصادية.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِي وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ (84) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَرْكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (86) قَالُوا أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْتَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85). بَقِيَّتُ اللّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ (86) قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن تَتُرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَقْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) (سورة هود: 84-87)

تحكي هذه الآيات قصة نبي الله شعيب وبعثه إلى قومه في مدين لدعوتهم لعبادة الله وحده وترك الآلهة الباطلة، وإيفاء الكيل والوزن وترك بخس الناس ونقصهم حقوقهم، ولكن قوم مدين رفضوا هدايته واستهزؤا به. يمكن استخلاص دروس حول موضوع الحرية والتدخل من هذه الآيات بشكل عام كالآتى:

- (1) في هذه الآية، يُذكر نبي الله شعيب الذي بُعث إلى قومه في مدين لدعوتهم لعبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام والآلهة الباطلة. وكما طلب منهم التزام العدل والمساواة في التعاملات، وأن يكونوا صادقين في المكيال والميزان عند التجارة، وأن لا يحرموا الناس من حقوقهم، وألا يفسدوا الأرض بأعمالهم الفاسدة. أيضاً إن هذه الآية تحذير الناس من الظلم والخيانة في التجارة والمعاملات، وتشجع على العدل والمساواة في التعاملات الاقتصادية والاجتماعية.
- (2) أن هذه الآيات تتضمن توجيهات وأوامر تتعلق بمعاملات الأفراد وحرياتهم الاقتصادية، وتلزمهم بالالتزام بمنهج معين. ومن ثم، تظهر وجود ارتباط وثيق بين الشرع وسلوك الأفراد الاقتصادي، وأنه لا يوجد تفصيل بين الشرع ومعاملاتهم الشخصية وتصرفاتهم الاقتصادية. بل على العكس، هناك اندماج بين الشرع والاقتصاد وتتحمل الدولة في الإسلام بوصفها الجهة المسؤولة عن تطبيق الشرع مسؤولية تنفيذ جميع الأوامر الشرعية في هذا الجانب.
- (3) الأفراد الذين كانت توجه إليهم هذه الرسالة رفضوا فكرة تدخل الشرع في حرياتهم الاقتصادية وتقييده في بعض التصرفات فقالوا: (أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن تفعل في أموالنا ما نشاء)، كان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه يقولون له ما تستفيد بهذا فكان يقول إنها تأمر بالمحاسن وتنهى عن القبائح فقالوا على وجه الاستهزاء أصلواتك تأمرك أن تأمرنا بترك عبادة ماكان يعبد آباؤنا، أو أن نترك التبسط في أموالنا مانشاء (50).
- (4) نتيجة التقدم في تقييم مدى تأثير التدخل في نشاط الأفراد وصحة تقييد الحرية الاقتصادية الفردية، ليستا نتائج مطلقة ولا يصح أن يستفاد منها صحة منع الأفراد من أي تصرف اقتصادي، وإنما المستفاد من هذه الآيات من حيث العموم هو صحة هذا الأصل وهذا المبدأ في الشرع الاسلامي، وأن تدخل الدولة وتقييد النشاط الاقتصادي الفردي أصلان معتبران في الشرع الاسلامي، فلا يقال في الاسلام ان تدخل الدولة ممتنع من حيث الأصل أو أن الفرد من حقه أن يتصرف في أمواله كيف يشاء. أما من حيث الخصوص فان هذه الآيات تفيد الأمر بترك التطفيف في المكيل والموزون وترك بخس الناس أشياءهم.

الدليل الرابع:

وفي كثير من مواضع القران الكريم يشير إلى أداء الحقوق والعدل تجاه الأيتام، وعدم الاستيلاء على أموالهم بطرق غير مشروعة أو بالغش والخداع. الآية تأمر بأن نعطي اليتامي أموالهم الموروثة من آبائهم وأن لا نقوم بتبديل الخير بالشر أو الطيب بالخبيث. وأن لا نستغل أموالهم وندمجها في أموالنا الخاصة، فإن ذلك يعد من الظلم والاستيلاء على حقوق الأيتاء كما قال تعالى: ({وَآثُوا الْيَتَامَى أَمْوَالهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطّيّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالهُمْ إِنّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)(النساء: 2) في هذه الآية: أمر من الله بدفع الأموال المستحقة للأيتام إذا بلغوا الرشد، وتحذير من الاستهتار بها أو ضمها أو التلاعب بها، وترهيب من الوقوع في ظلم اليتامي من النساء بنكاحهن دون القسط في مهورهن، فإن الله أباح غيرهن مثني وثلاث ورباع، وَرَغّبَ في الاكتفاء بواحدة خشية الظلم، وأمَرَ بدفع المهور للزوجات فما سامَحْنَ به فكلوه هنيئًا مريئًا (10).

الدليل الخامس:

في سورة البقرة، آية الدين قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبُ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ.(البقرة:282). الى آخر الآية.

هذه الآية تشجع على العدل والإنصاف في التعامل المالي بين الأفراد، وتشير إلى أهمية العدل في المعاملات المالية وعدم الظلم في تقدير الأموال والديون. تحث الآية على كتابة العقود والديون بدقة والالتزام بالوعد وعدم التباطؤ أو التلاعب بالمعاملات المالية. تسلط الآية الضوء على أن الله هو الشاهد على التعاملات المالية وأنه سيجازي العدل والإنصاف ويعاقب الظلم والغش، كان يقول الله تعالى: الإنسان ليس ذو حرية مطلقة في التصرف في مصادر كسب المال وتصرفاته المالية.

المطلب الثالث:

حدود الحرية الاقتصادية في الإسلام.

وضع الإسلام حدودا للحرية الاقتصادية يمكن اجمالها بنقطتين:

أوّلاً: الحدود الذاتية أو (التحكيم الأخلاقي): القرار الذاتي النابع من العمق الداخلي، والذي يستمد قوته وأساسه من التراث الروحي والفكري للفرد في السياق الإسلامي.

ثانياً: الحدود الموضوعية. التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه.

أوّلاً: الحدود الأخلاقية (أو الذاتية)

تكوِّن هذه الخصائص بشكل طبيعي تحت تأثير التربية المخصصة، التي يُبنى عليها الفرد في مجتمع يُدار بأسس الإسلام في جميع مجالات حياته. هناك هياكل فكرية وروحية مشكَّلة من قِبَل الإسلام تُشكِّل الهوية الإسلامية للفرد ضمنها، وتعطيه فرصة تجسيد واقع حياته وبناء التاريخ بناءً على تلك الأسس.

تمتلك هذه الهياكل تأثيرًا معنويًا قويًا، وتؤثر على نحو كبير في تحديد الحرية الشخصية بطريقة ذاتية وطبيعية في مجتمع الإسلام. توجيهها يكون بأسلوب مهذب وصالح، دون أن يُحد من حرية الأفراد، إذ يؤلف التحديد الروحي والفكري جزءًا من وجودهم، وبالتالي لا يعتبرونه تقييدًا لحرياتهم. يتضح من ذلك أن التحديد الذاتي للحرية ليس مجرد حقيقة، بل هو عملية تأليف للمضمون الداخلي للشخص الحر بطريقة معنوية وإيجابية. تسهم الحرية في هذا السياق في نقل رسالتها على نحو صحيح ومناسب.

وناهيك من نتائج التحديد الذاتي، أنه ظل وحده هو الضامن الأساسي لأعمال البر والخير في مجتمع المسلمين، منذ خسر الإسلام تجربته للحياة، وفقد قيادته السياسية وإمامته الاجتماعية، وعلى الرغم من ابتعاد المسلمين عن روح تلك التجربة والقيادة بعدًا زمنيًا امتد قرونًا عديدة، وبعدًا روحيًا يقدّر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية، واعتيادهم على ألوان أخرى للحياة الاجتماعية والسياسية. على الرغم من ذلك كله فقد كان للتحديد الذاتي، الذي وضع الإسلام نواته في تجربته الكاملة للحياة، دوره الإيجابي الفعال، في ضمان أعمال البر والخير، التي تتمثل في إقدام الملايين من المسلمين بملء حريتهم، المتبلورة في إطار ذلك التحديد، على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله، والإسهام في تحقيق مفاهيم الإسلام عن العدل الاجتماعي، فماذا تقدر من نتائج في ضوء هذا الواقع، لو كان هؤلاء المسلمون يعيشون التجربة الإسلامية كاملة، وكان مجتمعهم تجسيدًا كاملاً للإسلام، في أفكاره وقيمه وسياسته وتعبيرًا عمليًا عن مفاهيمه ومثله (52).

ثانياً: الحدود الموضوعية:

نعني بالتحديد الموضوعي للحرية: التحديد الذي يُغْرَضُ على الفرد في المجتمع الإسلامي من خارج بقوة الشرع، ويقوم هذا التحديد الموضوعي للحرية في الإسلام، على المبدأ القائل: إنه لاحرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة، من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها (53). ويمكن ان نعبر بعبارة أخرى عن الحدود الموضوعية في الحرية الاقتصادية في الإسلام هي القيود والضوابط التي تُقرض على الحرية الاقتصادية للأفراد والجماعات في المجتمع، وذلك وفقًا للتوجيهات والأحكام الشرعية. هذه الحدود تحدد المجالات والإطارات التي يجب أن تكون ضمنها ممارسة الحرية الاقتصادية، وتهدف إلى ضمان تحقيق العدالة ومنع الاستغلال والظلم في الأمور الاقتصادية. تُعبر عن توازن بين حرية الفرد في التصرف وبين الحاجة للحفاظ على مصالح المجتمع وتحقيق الأهداف الشرعية. (54)

وقد تم تنفيذ هذا المبدأ في الاسلام بالطريقة التالية:

أولاً: كفلت الشريعة في مصادرها العامة النص على المنع عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المعيقة – في نظر الإسلام – عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام كالربا والاحتكار وغير ذلك.

وثانيًا: وضعت الشريعة مبدأ إشراف وليّ الأمر على النشاط العام، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها، بالتحديد من حربات الأفراد فيما يمارسون من أعمال.

وقد كان وضع الإسلام لهذا المبدأ ضروريًا، لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه في العدالة الاجتماعية على مرّ الزمن. فإن متطلبات العدالة الاجتماعية التي يدعو إليها الإسلام، تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية للمجتمع، والأوضاع المادية التي تكتنفه. فقد يكون القيام بعمل مضرًا بالمجتمع وكيانه الضروري، في زمان دون زمان، فلا يمكن تفصيل ذلك في صيغ دستورية ثابتة، وإنما السبيل الوحيد هو فسح المجال لوليّ الأمر، ليمارس وظيفته بصفته سلطة مراقبة وموجهة، ومحددة لحريات الأفراد فيما يفعلون أو يتركون من الأمور المباحة في الشرع وفقًا للمثل الإسلامي في المجتمع (55).

ثالثاً: ألزم الإسلام المالك بأداء بعض الفرائض المالية من أمواله، ولم يترك له عن الخيار في أن يؤدى هذه الواجبات المالية أو لا يؤديها، وإنما أوجب عليه القيام بهذه التكاليف، فإن أداها رضا واختياراً فقد نفذ أحكام الإسلام في هذا الشأن، وإن امتنع عن أدائها، فلولى الأمر أن يأخذها منه جبرا عنه، وأن يرغمه على القياء بها، ولهذا فقد صح ان الإسلام قد اعترف بالحربة الاقتصادية ولم ينكرها أو يصادرها، ولكنه في الوقت نفسه لم يطلق لها العنان، بل أحاطها بعض القيود والحدود التي تكفل الخير والمصلحة لكل من الفرد والمجتمع على السواء.

في النهاية نؤكد إن الإسلام في مسألة الحرية الاقتصادية ينفرد منذ البداية بسياسة اقتصاديه متميزة لا ترتكز على الفرد وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي، ولا على المجتمع وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي، وإنما هي سياسة قوامها التوفيق والموازنة والمواءمة بين المصلحتين على السواء، وتحقيق هذه الموازنة مسئولية الفرد والدولة على السواء (56).

من خلال هذا البحث، تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- (1) مفهوم الحرية هو فهم أو تصوّر لحالة تكون فيها الأفراد قادرين على اتخاذ قراراتهم والتصرف بحرية دون تدخل أو قيود خارجية، إنها حالة تمكن الفرد من الاختيار والتصرف وفقًا لإرادته الشخصية دون أن يكون مكرهًا أو مقيّدًا من قبل أطراف أخرى.
- (2) من مبادئ الإسلام عدم وجود حرية مطلقة للإنسان في مجالات النشاط التي تتعارض مع المثل والأهداف التي يؤمن بها الإسلام، حسبما تنص عليه الشريعة الإسلامية.
- (3) فرضت الشريعة في مصادرها قيودًا على بعض النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لمنع تعارضها من وجهة نظر الإسلام مع المبادئ والقيم التي يعتمدها، مثل منع الربا والاحتكار ومواضيع أخرى.
- (4) الشرع أقرّ بأسس الحرية الاقتصادية وثبّتها على نحو أساسي، عبر إقراره لعناصر حيوية في هذه الحرية، وهي حرية التعامل والتعاقد (الرضا)، وحرية الملك والتصرف في الممتلكات.
 - (5) في الاقتصاد الإسلامي، تكون الحرية أكثر تسليطًا للسيطرة مقارنةً بالتقييدات.
 - (6) الحرية الاقتصادية في الشرع غير مطلقة وإنما تخضع لقيود، حيث يقتصر تصرف الفرد في أمواله.
 - (7) لولاة الأمرحق الدخول في تنفيذ أوامر الشرع واحترام حدودها، وفي تلك الحالة يجب أن نطيعهم.

التوصيات:

- (1) يُنصح بضرورة تعزيز التوعية بمفهوم الحرية وعلاقتها بالحرية الاقتصادية في الإسلام بين الجمهور، من خلال الدور الفعّال للمؤسسات الدينية والتعليمية في نشر الفهم الصحيح لهذه القضية.
- (2) يُقترح تشجيع البحث والتطوير في مجال تفاعل الحريات الشخصية والاقتصادية في الإسلام، وتنفيذ دراسات دقيقة لتقييم التأثيرات المحتملة وتوجيه السياسات الاقتصادية.
- (3) ينصح بتعزيز الجهود لتحقيق التوازن بين الحريات الشخصية والاقتصادية، مع الالتزام بالقيم والمبادئ الإسلامية التي تحدد حدود هذه الحربات وتحافظ على توازنها.
- (4) يُفضّل دعم بيئة تشجع على الابتكار وريادة الأعمال، وذلك من خلال توفير البيئة المناسبة والتشريعات التي تُسهم في تحقيق الحربة الاقتصادية وتمكين الأفراد من تطوير أنشطتهم الاقتصادية.
- (5) يُنصح بتوجيه السياسات الاقتصادية بما يعزز من تحقيق التوازن المناسب بين الحريات الشخصية والاقتصادية، وتنمية الاقتصاد وتحسين مستوى المعيشة.

الهوامش:

```
(1) (شرقاوي د.، 1979، صفحة 11).
```

^{(2) (}ابراهيم، بدون سنة النشر، صفحة 16

^{(3) (}حسين، 2010، صفحة 2/11)

^{(4) (}العربية، بلا سنة الطبع ، صفحة 165

^{(11) (}ابوعجوة، 1990م، صفحة 111)

```
(25) (الصلابي، بلا سنة الطبع ، صفحة 29) (النجار ، م2008، صفحة 171).
 (26) (ثابت، 2009 ، صفحة 171) (الصلابي، بلا سنة الطبع ، الصفحات 27–30).
                  (30) (إمام مسلم ، صحيح مسلم ((4/1986){رقم الحديث 2564
                (32) (ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، (1297/2){رقم الحديث 3932
            (33) (جيران، بلاسنة الطبع، صفحة 9)، (عفيفي، م 1980، صفحة 86)
(48) (الشيشاني، 1400ه ، صفحة 366)، (الثمالي، ه 1985، صفحة 76 وما بعدها)
```

(21) (الصلابي، بلا سنة الطبع ، صفحة 11)

(24) صحيح البخاري (34/4) (رقم الحديث 2886)

(27) (جيران، بلاسنة الطبع، الصفحات 7-9).

(28) (جيران، بلاسنة الطبع، الصفحات 7–9).

(29) (الناصري، 1985م، صفحة (34/1)

(31) (العثيمين، 1426هـ، صفحة (574/2)

(34) (الموسوي، 1426هـ، صفحة 81)

(35) (الحنبلي، 2005م، صفحة (227/1)

(37) (الماتريدي، 2005م، صفحة (6/2)). (38) (حموش ا.، 2007، صفحة (668/3)) (39) (حموش ا.، 2007، صفحة (197/3))

(40) (الموسوي، 1426هـ، الصفحات 81–82).

(41) (الزحيلي، 1422، صفحة (178/1))

(43) (نووي، 1417ه، صفحة (351/1)

(45) (التركاوي، 2010، صفحة 109) (46) (التركاوي، 2010، صفحة 109)

(42) (ابن كثير، 1999م، صفحة (347/3)

(44) (الحوى، 1409هـ، صفحة (1496/3))

(47) (الكتاني، بلا سنة الطبع، صفحة (13/1)

(49) (الطيبي، 2013م، صفحة (516/4))

(50) (النسفي، 1998م ، صفحة (78/2).)

(52) (باقر، م1981، صفحة 285)

(53) (البيسوني،، 1998م، صفحة 37

(51) (حموش ۱.، م2007، صفحة (184/2)).

(36) (الماوردي، بلاسنة الطبع، صفحة (240/3)

(22) (ميلود،، 2004، صفحة 11).

(23) (النجار، م2008، صفحة 169)

163

(55) (بابللي، 2006م، الصفحات 6-7)، (زرابوزو، 1437، صفحة 558)

(56) (البيسوني،، 1998م، صفحة 36 وما بعده).

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم

كتب الأحاديث:

- 1- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، 1422هـ ، ط الأولى، دار طوق النجاة.
- 2- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بلا سنة، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 3- أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 1411 1990، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.
 - 4- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، سنن ابن ماجه، بلا سنة الطبع، دار إحياء الكتب العربية.
- 5- أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقيي، السنن الكبرى،2003 م، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
 - 6- أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 2001 م، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة.

كتب الأخرى:

- 1-ابو البركات عبدالله بن احمد النسفي، 1998م، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). بيروت: دارالكتب الطيب.
- 2- ابو شكيب محمد تقى الدين بن عبدالقادرالهلالى، (1970م). الاسلام والمذاهب الإشتراكية. مدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
- 3- ابو عبدالله محمد بن احمد القرطبي. (1964م). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. القاهرة: دارالكتب المصرية.
 - 4- ابوالحسن بن على الماوردي. (بلاسنة الطبع). النكت والعيون. بيروت -لبنان: دارالكتب.
 - 5- ابوالفداء إسماعيل بن كثير. (1999م). تفسير القرآن العظيم .: دار الطيبة.
 - 6- استاذ محمد باقر. (م1981). اقتصادنا. بيروت طبنان: دارالمتعارف للمطبوعات.
- 7- الاستاذ الدكتور مأمون حموش. (م2007). التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون. المؤلف.
 - 8- الدكتو عبدالقادر. (بلا سنة الطبع). حقوق الانسان وحريات العامة. 2014-2015.
- 9- السيد محمد عبدالحي الكتاني. (بلا سنة الطبع). التراتيب الاداريه" الكتاني. بيروت لبنان.: دارالارقم بن الارقم.
 - 10- إمام محمد الخضر حسين. (2010). لسان العرب. سوريا: دارالندوة.

- 11- جمالالدين زرابوزو. (1437). حقوق الإنسان في الإسلام، السعودية، وزارة الشئون الاسلامية الاوقاف والدعوة والارشا.
 - 12- جميل ميمنة. (بلا سنة الطبع). مشكلة الحرية في الاسلام. اللبنان: دار الكتاب.
 - 13- د أحمد مختار عبد الحميد عمر. (1429 هـ 2008 م). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.
 - 14- د. عبد المجيد النجار. (م2008). مراجعات في الفكر الاسلامي. تونس: دار الغرب الإسلامي.
 - 15- د.حسن السفر. (م1996). الحريات في نظام الاسلامي. ، مطابع السحر: سعودية.
 - 16- د.زكريا ابراهيم. (بدون سنة النشر). مشكلة الحربة. القاهرة: دار الطباعة الحديثة.
 - 17- د.سعاد شرقاوي. (1979). نسبية الحربات العامة وانعكاساتهاعل تنظيم القانوني. قاهرة: دار النهضة.
- 18- د.سعيد ابوالفتوح محمد البيسوني،. (1998م). الحرية الإقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية،. قاهرة ،: دار الوفاء،.
 - 19- د.سعيد الرمضان البوطي. (1992م). حرية الإنسان. بيروت لبنان: دار الفكر.
 - 20 د.عبدالرحمن الشعلان، دجبريل البصلي. (1997). القواعد تقي الدين الحصني. السعودية: مكتبة الرشد.
- 21- د.عبدالرحمن صالح جيران. (بلاسنة الطبع). ضوابط الحرية في الاسلام. الازهر -ميصر: كلية اصول الدين.
 - 22- د.عدنان حمودي الجليل. (1975). نظرية الحقوق والحربات العامة في تطبيقاتها المعاصرة. القاهرة.
 - 23- د.على محمد محمد الصلابي. (بلا سنة الطبع). الحريات من القرآن الكريم،.
 - 24- د.محمد الصادق عفيفي. (م 1980). المجتمع الإسلامي وأصول الحكم. القاهرة: دارالاعتصام.
 - 25- د.محمود محمد بابللي. (2006م). الحرية الاقتصادية بين الاسلام والغرب. الداعي.
 - 26-د.وهبة الزحيلي. (1422). التفسير الوسيط للزحيلي. دمشق: دار الفكر.
 - 27- رفيق يونس المصري. (،1999م). أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق: دار القلم.
- 28- سرير ميلود،. (2004). الحريات العامة بين الإسلام والغرب من حيث المرجعية والأهداف. مجلة الحقيقة، 11.
- 19- سعاد شرقاوي. (1979م). نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني،. قاهرة: دار النهضة العربة.
 - 30- سعيد الحوي. (1409هـ). الأساس في التفسير. القاهرة: دار السلام.
 - 31- سعيد بن على بن ثابت. (2009). الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام،. عالم الكتب.
- 32- شرف الدين الحسين الطيبي. (2013م). فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، دبي: جائزة دبي الدولية للقران الكريم
 - 33- عبدالله بن سليمان المنيع. (1996). بحوث في الاقتصادي الاسلامي. مكة المكرمة: المكتب الاسلامي.

- 35- عبدالوهاب الشيشاني. (1400ه). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة. السعودية.
 - 36- عمر محمد التومي الشيباني. (1982). من أسس التربية الاسلامية،. القاهرة: دار النهضة.
- 37- كيندة حامد التركاوي. (2010). التربية الاقتصادية في الإسلام وأهميتها للنشئ الجديد. دارالاحياء انشر الرقمي.
 - 38- مجمع اللغة العربية. (بلا سنة الطبع). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.
 - 39- محم المكي الناصري. (1985م). التيسير في احاديث التفسير. بيروت لبنان: دارالغرب الاسلامي.
- 40- محمد الطاهر بن محمد بن عاشور. (2002م). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الاوقاف واشئون الاسلامية.
 - 41- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. مؤسسة الرسالة.
- 42- محمد بن عمر نووي. (1417هـ). مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد. بيروت -لبنان: دارالكتب العلميه.
 - 43- محمد بن محمود أبوالمنصور الماتريدي. (2005م). تفسير الماتريدي . بيروت- لبنان: دارالكتب العلمية.
- 44- محمد نجيب ،ابوعجوة. (1990م). المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم. قاهرة: مكتبة مدبولي.
 - 45- محمود الموسوى. (1426هـ). القرآن وحربة المجتمع،. سعودية: ملتقى القرآن الكريم.
- 46- نجم الدين ابو الربيع الصرصري. (2005م). الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية. بيروت، دار الكتب العلمية.